والحبوب مكايلة او مجازفة وباناء بعينه لا يعرف
مقداره او بوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع

البيع في اللغة تمليك المال ويزيد عليه في الشرع فقيل هو مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب وهو من الاضداد لغة واصطلاحا يقال باع الشيء اذا شراه او اشتراه ويقال باعه الشيء وباع منه والاشتمال على الانواع الآتي ذكرها جمعه وجوازه ثابت بالكتاب لقوله تعالى واحل الله البيع وبالسنة فانه صلعم بعث والناس يتبايعون فقررهم على ذلك والتقرير احد وجوه السنة وبالاجماع فانه لم ينكر احد من المليين وغيرهم وبالمعقول وهو سببية شرعيته بان تعلق البقاء المقدور بتعاطيها يدل على ذلك ودليلنا ذلك في التقرير وركنه الايجاب والقبول او ما دل على ذلك وشرطه من جهة العاقدين العقل والتمييز ومن جهة المحل كونه مالا متقوما مقدور التسليم وحكمه افادة الملك وهو القدرة على التصرف في المحل شرعا ولا يشكل بتصرف المشتري في المبيع قبل القبض بالبيع فانه ممتنع مع كونه مالكا لان ذلك التصرف ليس بشرعي مطلقا لنهيه عليه السلام عن بيع ما لم يقبض فهذا هو المقصود من شرعيته وقد يترتب عليه غيره كوجوب الاستبراء وثبوت الشفعة وعتق القريب وملك المتعة في الجارية والكفارات بطريق الضمن
سعدي ملا اكمل

قوله والاعواض المشار اليها هذا بعمومه يتناول المبيع والثمن وايضا يتناول الحجرين والمكيل والموزون وغيرهما لان الاشارة كافية للكل لانها ابلغ اسباب التعريف وانما سميت اعواضا قبل العقد باعتبار المآل كما في قوله تعالى فاستشهدوا شهيدين وانما يصيران شاهدين بعد الاستشهاد قوله في جواز البيع احترز عن السلم لان معرفة راس المال شرط فيه تاج الشريعة

بزكها وان وجدها اكثر من الذرع الذي سماه فهي للمشتري

والقران ولا يتقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي
واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار
ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وايهما قام عن
المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا حصل الايجاب
والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب
او عدم رؤية والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة
مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا
ان تكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال
ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع
كان على غالب نقد البلد وان كانت النقود مختلفة
فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام

والحبوب

Copyright © King Saud University